فيسميه من سبايا او طاس قبل الاستبرا ولم ينكر
عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع
بوطي كما في المسبية وبغيره قياسا عليه وانما حل
في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك
لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطي لخبر السابق
وصيانة لمائه عن اختلاطه بما الحربي لا لحرمته ما
الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير
الوطي جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد
صح في حله الحديث حيث دل بعمومه عليه بل
ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة
ابن عمر السابقة وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها
حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطيها
بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف ولو منعته الوطي فقال لها اخبرتني
بالاستبرا حلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها
لان الاستبرا مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما
بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة
الشبهة لتقدم عليها الامتناع من تمكينه اذ تحققت
بقا شي من زمن الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر وذكر

التحليف

التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها
الا بوطي ويعلم باقراره به او البينة عليه ومثله
ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان لم
يعترف به او قال عزلت لان الماء قد يسبقه الى الرحم
وهو لا يحس به وهذا فايدة كونها فراشا بما ذكر فلا
تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها
وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد
الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه
وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع
والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين
قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه
الا بالامكان من الوطي فان نفاه وادعى استبرا بعد
الوطي بحيضة مثلا بشيدين رده بما لقولي وحلف
ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا
فلا يلحقه لان الوطي الذي هو المناط عارضه دعوى
الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك
اليمين وفارق ما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة
اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه
بان فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت